

اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع ، ١٩٧٨

الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

وقد أدركت فائدة الاتفاق فيما بينها على تحديد بعض القواعد المتعلقة بالنقل البحري
للبنائج ،

قد قررت ابرام اتفاقية لهذا الغرض ، وتحقيقا لذلك اتفقت على مايلي :

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١ - تعاريف

في هذه الاتفاقية :

- ١ - يقصد بمصطلح ' الناقل ' كل شخص أبرم عقدا ، أو أبرم باسمه عقدا ، مع شاحن لنقل بضائع بطريق البحر .
- ٢ - يقصد بمصطلح ' الناقل ' الفعلي كل شخص عهد اليه الناقل بتنفيذ نقل البضائع أو بتنفيذ جزء من هذا النقل ، ويشمل كذلك أى شخص آخر عهد اليه به هذا التنفيذ .
- ٣ - يقصد بمصطلح ' الشاحن ' كل شخص أبرم مع الناقل عقدا . أو أبرم باسمه أو نيابة عنه مع الناقل عقدا لنقل بضائع بطريق البحر ، أو كل شخص يسلم البضائع الى الناقل أو تسلّم بالفعل البضائع باسمه أو نيابة عنه الى الناقل في إطار عقد النقل البحري .

- ٤ - يقصد بمصطلح 'المرسل اليه' الشخص الذي له الحق في تسلم البضائع .
- ٥ - يشمل مصطلح 'البضائع' الحيوانات الحية ، وحيثما تكون البضائع مجمعة فسي حاوية أو منصة نقالة أو أداة نقل ماثلة ، أو مغلفة ، تشمل 'البضائع' أداة النقل أو مواد التغليف المذكورة اذا قدمها الشاحن .
- ٦ - يقصد بمصطلح 'عقد النقل البحرى' عقد يتعهد الناقل بموجبه ، بأن تنقل بضائع بطريق البحر من ميناء الى اخر لقاءً أجره ، الا أنه لأغراض هذه الاتفاقية لا يعتبر العقد الذى يشمل نقلا بطريق البحر وكذلك نقلا بوسيلة أخرى ، عقد نقل بحرى ، الا في حدود تعلقه بالنقل بطريق البحر .
- ٧ - يقصد بمصطلح 'سند الشحن' ، وثيقة تثبت انعقاد عقد نقل وتلقي الناقل للبضائع أو شحنه لها ، ويتعهد الناقل بموجبها بتسليم البضائع مقابل استرداد الوثيقة . وبنشأ هذا التعهد عن وجود نص في الوثيقة يقضى بتسليم البضائع لأمر شخص مسمى ، أو تحت الاذن ، أو لحاملها .
- ٨ - يشمل مصطلح 'كتابة' ، فيما يشمل ، البرقية والتلكس .

المادة ٢ - نطاق التطبيق

- ١ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية على جميع عقود النقل البحرى بين دولتين مختلفتين ، اذا :
- (أ) كان ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحرى واقعا في دولة متعاقدة ، أو
- (ب) كان ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحرى واقعا في دولة متعاقدة ، أو
- (ج) كان أحد موانئ التفريغ الاختيارية المنصوص عليها في عقد النقل البحرى هو الميناء الفعلي للتفريغ وكان هذا الميناء واقعا في دولة متعاقدة ، أو

(د) كان صدور سند الشحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، قد تم في دولة متعاقدة ، أو

(هـ) كان منصوصا في سند الشحن ، أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل البحري ، على أن يخضع العقد لأحكام هذه الاتفاقية أو لقانون أصدرته أى دولة لافاد هذه الأحكام .

٢ - تسرى أحكام هذه الاتفاقية دون اعتبار لجنسية السفينة ، أو الناقل ، أو الناقل الفعلي ، أو الشاحن ، أو المرسل اليه ، أو أى شخص آخر من أصحاب الشأن .

٣ - لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مشارطات الأيجار . على أنه في حالة صدور سند شحن استنادا الى مشاركة ايجار ، تسرى أحكام الاتفاقية على سند الشحن المذكور اذا كان ينظم العلاقة بين الناقل وحامل سند الشحن ، ان لم يكن هو المستأجر .

٤ - اذا نص العقد على نقل بضائع في المستقبل في سلسلة متتابعة من الشحنات خلال فترة متفق عليها ، تسرى أحكام هذه الاتفاقية على كل شحنة من الشحنات . الا أنه اذا تمت احدى الشحنات بموجب مشاركة ايجار ، تسرى عليها أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة .

المادة ٣ - تفسير الاتفاقية

يراعى في تفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية طابعها الدولي ، وضرورة الحرص على التزام نهج موحد .

الجزء الثاني - مسؤولية الناقل

المادة ٤ - مدة المسؤولية

- ١ - مسؤولية الناقل عن البضائع بموجب هذه الاتفاقية تشمل المدة التي تكون فيها البضائع في عهد الناقل في ميناء الشحن وأثناء النقل وفي ميناء التفريغ .
- ٢ - لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، تعتبر البضائع في عهد

الناقل :

(أ) اعتباراً من الوقت الذي يتلقى فيه البضائع من :

- ١ ' الشاحن أو شخص ينوب عنه ، أو
- ٢ ' سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين أو اللوائح السارية في ميناء الشحن تسليم البضائع له لغرض الشحن .

(ب) وحتى الوقت الذي يقوم فيه بتسليم البضائع وذلك :

- ١ ' بتسليمها الى المرسل اليه ، أو
- ٢ ' بوضعها تحت تصرف المرسل اليه وفقاً للعقد أو القانون أو العرف المتبع في التجارة المعينة بميناء التفريغ ، وذلك في الحالات التي لا يتسلم فيها المرسل اليه البضائع من الناقل ، أو

٣ ' بتسليمها الى سلطة أو طرف ثالث آخر توجب القوانين

أو اللوائح السارية في ميناء التفريغ تسليم البضائع له .

٢ - في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة يقصد بالاشارة الى الناقل

- أو المرسل اليه ، فضلاً عن الناقل أو المرسل اليه ، مستخدم أو وكلاء أى من الناقل أو المرسل اليه .

المادة ٥ - أساس المسؤولية

١ - يسأل الناقل عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك الناتجة عن التأخير في التسليم ، اذا وقع الحادث الذي تسبب في الهلاك أو التلف أو التأخير أثناء وجود البضائع في عهدته على الوجه المبين في المادة ٤ ، ما لم يثبت الناقل انه قد اتخذ هو أو مستخدموه أو وكلاؤه جميع ما كان من المعقول تطلب اتخاذه من تدابير لتجنب الحادث وتبعاته .

٢ - يقع التأخير في التسليم اذا لم تسلم البضائع في ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحري في حدود المهلة المتفق عليها صراحة أو ، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق ، في حدود المهلة التي يكون من المعقول تطلب اتمام التسليم خلالها من ناقل يقظ ، مع مراعاة ظروف الحالة .

٣ - للشخص الذي له الحق في المطالبة بالتعويض عن هلاك البضائع أن يعتبر البضائع مالكة اذا لم يتم تسليمها على الوجه الذي تقتضيه المادة ٤ في خلال ستين يوماً متصلة تلي انتهاء الوقت المحدد للتسليم على الوجه المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة .

٤ - (أ) يسأل الناقل :

١ ' عن هلاك البضائع أو تلفها أو التأخير في التسليم بسبب الحريق ، اذا أثبت المطالب ان الحريق نشأ عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه ،

٢ ' عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي يثبت المطالب انه نتج عن خطأ أو إهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه في اتخاذ جميع التدابير التي كان من المعقول تطلب اتخاذها لاختفاء الحريق وتجنب تبعاته أو التخفيف منها .

(ب) في حالة نشوب حريق على السفينة تتأثر به البضائع ، يجب ان تجرى ، ان شاء المطالب أو الناقل ، معاينة وفقاً للممارسات الملاحية للوقوف على سبب الحريق وملابساته ، وعند الطلب توضع نسخة من تقرير المعاين تحت تصرف الناقل أو المطالب .

٥ - فيما يتعلق بالحيوانات الحية ، لا يسأل الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الناتج عن أى مخاطر خاصة تلازم هذا النوع من النقل . ومتى أثبت الناقل انه راعى أية تعليمات خاصة أصدرها اليه الشاحن فيما يتعلق بالحيوانات وأن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم يمكن ان يعزى في مثل هذه الحالة الى هذه المخاطر ، يفترض ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذه المخاطر ما لم يتوفر دليل على ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج كله أو بعضه عن خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه .

٦ - فيما عدا العوارية العامة ، لا يسأل الناقل اذا كان الهلاك أو التلف أو التأخير ناتجا عن تدابير لابقاء الأرواح أو عن تدابير معقولة لابقاء الممتلكات في البحر .

٧ - اذا اجتمع خطأ أو اهمال من جانب الناقل أو مستخدميه أو وكلائه مع سبب آخر في احداث الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم ، لا يسأل الناقل الا بقدر ما يعزى الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الى الخطأ أو الالهال المذكور ، بشرط أن يثبت الناقل مقدار الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذى لا يعزى الى ذلك الخطأ أو الالهال .

المادة ٦ - حدود المسؤولية

١ - (أ) تحدد مسؤولية الناقل وفقا لأحكام المادة ٥ عن الخسارة الناتجة عن هلاك البضائع أو تلفها بمبلغ يعادل ٨٣٥ وحدة حسابية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢٥٠ وحدة حسابية عن كل كيلوغرام من الوزن القائم للبضائع يهلك أو يتلف ، أيهما أكبر .

(ب) تحدد مسؤولية الناقل وفقا لأحكام المادة ٥ عن التأخير في التسليم بمبلغ يعادل مثلي ونصف مثل أجره النقل المستحقة الدفع عن البضائع المتأخرة ، على ألا يتجاوز هذا المبلغ مجموع أجره النقل المستحقة الدفع بموجب عقد النقل البحرى للبضائع .

(ج) لا يجوز في أى حال من الأحوال أن يتعدى مجموع مسؤولية الناقل ، بمقتضى الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة معا ، الحد الذى سيتقرر بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بالنسبة للهلاك الكلي للبضائع الذى تنشأ هذه المسؤولية بشأنه .
٢ - لحساب أى المبلغين أكبر وفقا للفقرة ١ (أ) من هذه المادة ، تسرى القواعد

التالية :

(أ) في حالة استخدام حاوية ، أو منصة نقالة ، أو أداة نقل معاملة ، لتجميع البضائع فان الطرود أو وحدات الشحن الأخرى المعدة في سدد الشحن والمذكوراتها معبأة في أداة من أدوات النقل هذه تحسب طرودا أو وحدات شحن مستقلة . وفي خلاف ما تقدم ، تعتبر البضائع المعبأة في أداة النقل المذكورة وحدة شحن واحدة .

(ب) في حالات هلاك أداة النقل ذاتها أو تلفها ، تعد أداة النقل المذكورة ، عندما لا تكون مملوكة للناقل أو مقدمة منه بأى شكل آخر ، وحدة شحن مستقلة واحدة .
٣ - يقصد بالوحدة الحسابية الوحدة المنصوص عليها في المادة ٢٦ .

٤ - يجوز بالاتفاق بين الناقل والشاحن تعيين حدود للمسؤولية تتجاوز الحدود

المنصوص عليها في الفقرة ١ .

المادة ٧ - سريان الاتفاقية على المطالبات غير المستندة الى العقد

١ - تسرى الدفع وتبقى حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، في أى دعوى تقام على الناقل فيما يتعلق بهلاك أو تلف البضائع المشمولة بعقد النقل البحرى ، وكذلك فيما يتعلق بالتأخير في التسليم ، سواء كانت الدعوى على أساس المسؤولية التعاقدية أو على أساس المسؤولية التقصيرية أو خلاف ذلك .

٢ - اذا اقيمت الدعوى المشار اليها على مستخدم أو وكيل للناقل ، يتمتع هذا المستخدم أو الوكيل ، اذا أثبت أنه تصرف في نطاق وظيفته ، بالحق في الاستفادة من الدفع وحدود المسؤولية التي يتمتع الناقل بالحق في الاستفادة منها بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٨ ، لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل ومن الأشخاص المشار اليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة، حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٨ - سقوط الحق في تحديد المسؤولية

١ - لا يحق للناقل الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٦، اذا ثبت ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من الناقل ارتكبه بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو ارتكب عن استهتار وعلم باحتمال ان ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

٢ - خلافا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٧ ، لا يحق لمستخدم الناقل أو وكيله الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في المادة ٦ اذا ثبت أن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن فعل أو تقصير من جانب هذا المستخدم أو الوكيل ارتكب بقصد التسبب في هذا الهلاك أو التلف أو التأخير أو عن استهتار وعلم باحتمال ان ينتج عنه هذا الهلاك أو التلف أو التأخير .

المادة ٩ - البضائع المشحونة على سطح السفينة

١ - لا يحق للناقل شحن البضائع على سطح السفينة الا اذا تم هذا الشحن بموجب اتفاق مع الشاحن أو وفقا للعرف المتبع في التجارة المعينة أو اذا اقتضته قواعد أو لوائح قانونية .

- ٢ - إذا اتفق الناقل والشاحن على شحن البضائع على سطح السفينة أو على جواز شحنها على هذا النحو ، فعلى الناقل ان يدرج في سند الشحن أو الوثيقة الأخرى المثبتة لعقد النقل بياناً بهذا المعنى • فإذا لم يُدرج هذا البيان ، تحمل الناقل عبء اثبات وجود اتفاق على شحن البضائع على سطح السفينة • على أنه لا يجوز للناقل الاحتجاج بمثل هذا الاتفاق تجاه أى طرف ثالث ، بما في ذلك أى مرسل إليه ، يكون قد حصل على سند الشحن بحسن نية •
- ٣ - إذا تم شحن البضائع على سطح السفينة خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، أو في حالة عدم جواز الاحتجاج من قبل الناقل بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة بوجود اتفاق على الشحن على السطح ، يظل الناقل مسؤولاً ، خلافاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ ، عن هلاك البضائع أو تلفها ، وكذلك التأخير في التسليم ، الناشئ فقط عن الشحن على السطح ، ويتحدد مدى مسؤوليته وفقاً لأحكام المادة ٦ أو المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، حسب مقتضيات الحالة •
- ٤ - يعتبر شحن البضائع على سطح السفينة بما يخالف اتفاقاً صريحاً على نقلها في عابر السفينة فعلاً أو تقصيراً من جانب الناقل حسب مدلول المادة ٨ •

المادة ١٠ - مسؤولية الناقل والناقل الفعلي

- ١ - عندما يسند تنفيذ النقل كله أو بعضه الى ناقل فعلي ، سواء أكان ذلك بمقتضى رخصة مقررة في عقد النقل أم لم يكن ، يظل الناقل مع ذلك مسؤولاً ، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، عن النقل بكامله • ويكون الناقل مسؤولاً فيما يتعلق بالنقل الذى يقوم بتنفيذه الناقل الفعلي عما يأتية الناقل الفعلي ومستخدموه ووكلاؤه ، في نطاق وظائفهم ، من فعل أو تقصير •
- ٢ - جميع أحكام هذه الاتفاقية المنظمة لمسؤولية الناقل تنطبق أيضاً على الناقل الفعلي عن النقل الذى يقوم هو بتنفيذه ، وتسرى أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ والفقرة ٢ من المادة ٨ إذا اقيمت دعوى على أحد مستخدمي أو وكلاء الناقل الفعلي •

- ٣ - أى اتفاق خاص يرتب على الناقل التزامات لا تفرضها هذه الاتفاقية ، أو يتضمن أى تنازل عن الحقوق التي تقررها هذه الاتفاقية لا يؤثر على الناقل الفعلي الا اذا وافق عليه صراحة وكتابة • وسواء أوافق الناقل الفعلي على ذلك أم لم يوافق ، يظل الناقل مع ذلك ملتزماً بالالتزامات أو التنازلات الناتجة عن ذلك الاتفاق الخاص •
- ٤ - عدد وقوع مسؤولية على الناقل والناقل الفعلي معا ، وفي حدودها ، تكون مسؤوليتهما بالتكافل والتضامن •
- ٥ - لا يتعدى مجموع المبالغ التي يمكن استردادها من الناقل والناقل الفعلي ومستخد ميها ووكلائهما حدود المسؤولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية •
- ٦ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بحق أى من الناقل أو الناقل الفعلي في الرجوع على الآخر •

المادة ١١ - النقل المتتابع

- ١ - خلافا لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ ، اذا نص عقد النقل البحري صراحة على قيام شخص مسمى غير الناقل بتنفيذ جزء محدد من النقل المشمول بالعقد المذكور ، يجوز أن ينص العقد أيضا على عدم مسؤولية الناقل عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن حادث يقع وقت وجود البضائع في عهدة الناقل الفعلي أثناء هذا الجزء من النقل • ومع ذلك فان أى نص بتحديد أو استبعاد هذه المسؤولية يكون عديم المفعول ان لم يكن من المستطاع إقامة الدعوى ضد الناقل الفعلي أمام محكمة مختصة وفقا للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢١ • ويتحمل الناقل عبء اثبات ان الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم قد نتج عن هذا الحادث •
- ٢ - يسأل الناقل الفعلي ، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠ ، عن الهلاك أو التلف أو التأخير في التسليم الذي ينتج عن أى حادث يقع أثناء وجود البضائع في عهده •

الجزء الثالث - مسؤولية الشاحن

المادة ١٢ - قاعدة عامة

لا يسأل الشاحن عن الخسارة التي تلحق بالناقل او بالناقل الفعلي او عن الضرر الذي يلحق بالسفينة ، ما لم تكن تلك الخسارة او يكن ذلك الضرر نتيجة لخطأ او اهمال الشاحن او مستخدميه او وكلائه . وكذلك لا يسأل اى مستخدم او وكيل للشاحن عن تلك الخسارة او ذلك الضرر ما لم تكن الخسارة او يكن الضرر نتيجة لخطأ او اهمال من جانبه .

المادة ١٢ - قواعد خاصة للبضائع الخطرة

- ١ - على الشاحن ان يضع علامات او بطاقات مناسبة على البضائع الخطرة تفيد بأنها خطيرة .
- ٢ - اذا سلم الشاحن بضائع خطيرة سواء الى ناقل او ناقل فعلي ، كان عليه ان يخطر به بالصفة الخطرة للبضائع ، واذا اقتضى الأمر ، بالاحتياطات الواجب اتخاذها . فاذا لم يفعل الشاحن ذلك ، ولم يكن الناقل او الناقل الفعلي عالماً ، بوسيلة اخرى ، بالصفة الخطرة للبضائع :
 - (أ) يكون الشاحن مسؤولاً تجاه الناقل وتجاه اى ناقل فعلي عن الخسارة الناتجة عن شحن هذه البضائع ،
 - (ب) ويجوز في اى وقت انزال البضائع من السفينة او اعدامها او ازالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض .
- ٣ - لا يجوز لأى شخص الاحتجاج باحكام الفقرة ٢ من هذه المادة اذا كان قد أخذ اثناء عملية النقل ، البضائع في عهده وهو عالم بصفاتها الخطرة .

٤ - في الحالات التي لا تنطبق عليها احكام الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة او التي لا يمكن فيها الاستناد الى تلك الاحكام ، يجوز ، اذا اصبحت البضائع الخطرة تشكل خطرا فعليا يهدد الارواح او الممتلكات ، ازالةا من السفينة او اعدامها او ازالة خطورتها حسبما تقتضي الظروف ، دون دفع تعويض ، الا في الحالات التي يوجد فيها التزام بالاشترك في العوامة العامة ، او التي يكون فيها الناقل مسؤولا وفقا لاحكام المادة ٥ .

الجزء الرابع - وثائق النقل

المادة ١٤ - اصدار سند الشحن

- ١ - متى أخذ الناقل او الناقل الفعلي البضائع في عهده ، وجب على الناقل ان يقوم ، بناء على طلب الشاحن ، باصدار سند شحن الى الشاحن .
- ٢ - يجوز ان يوقع سند الشحن شخص مفوض بذلك من قبل الناقل ، ويعتبر سند الشحن الموقع من ربان السفينة الناقلة للبضائع سندا موقعا من قبل الناقل .
- ٣ - يجوز ان يكون التوقيع على سند الشحن بخط اليد او بالصورة المطابقة للأصل او بالتقريب او بالخاتم او بالرموز او مثبتا بأية وسيلة آلية او الكترونية اخرى ، اذا كان ذلك لا يتعارض مع قوانين البلد الذي يصدر فيه سند الشحن .

المادة ١٥ - محتويات سند الشحن

- ١ - يجب ان يتضمن سند الشحن ، فيما يتضمن ، التفاصيل التالية :

(أ) الطبيعة العامة للبضائع ، والعلامات الرئيسية اللازمة للتعريف بالبضائع ،
وبما صرحا بالصفة الخطرة للبضائع ، ان كانت لها هذه الصفة ، وعدد الطرود او القطع ،
وزن البضائع او كميتها معبرا عنها على نحو آخر ، وكل ذلك طبقا للبيانات التي يقدمها
الشاحن ،

(ب) الحالة الظاهرة للبضائع ،
(ج) اسم الناقل والمحل الرئيسي لعمله ،
(د) اسم الشاحن ،
(هـ) اسم المرسل اليه اذا كان الشاحن قد سماه ،
(و) ميناء الشحن المنصوص عليه في عقد النقل البحرى والتاريخ الذى تلقى فيه
الناقل البضائع في ميناء الشحن ،

(ز) ميناء التفريغ المنصوص عليه في عقد النقل البحرى ،
(ح) عدد النسخ الاصلية من سند الشحن اذا وجدت اكثر من نسخة اصلية ،
(ط) مكان اصدار سند الشحن ،
(ي) توقيع الناقل او توقيع شخص آخر يربط عنه ،
(ك) ما يستحق على المرسل اليه من اجرة النقل ، او اشارة اخرى تدل على ان
اجرة النقل مستحقة عليه ،

(ل) البمان المشار اليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ،
(م) بيان ان البضائع ستشحن على سطح السفينة او يجوز شحنها على هذا
النحو ، اذا كان الأمر كذلك ،
(ن) تاريخ او فترة تسليم البضائع في ميناء التفريغ ، اذا اتفق على التاريخ او الفترة
صراحة بين الطرفين ،

(س) اى حد او حدود موسعة للمسؤولية حيثما يتفق على ذلك عملا بالفقرة

٤ من المادة ٦ .

٢ - على الناقل بعد شحن البضائع في السفينة ، ان يصدر الى الشاحن ، متى طلب الشاحن ذلك ، سند شحن مؤشرا عليه بكلمة " مشحون " يذكر فيه ، بالاضافة الى التفاصيل المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ان البضائع مشحونة على سفينة او سفن يمين اسمها ، وتاريخ او تواريخ الشحن ، واذا كان قد سبق للناقل ان اصدر الى الشاحن سند شحن او حجة اخرى فيما يتعلق باى من هذه البضائع ، يقوم الشاحن ، بناء على طلب الناقل برد هذه الوثيقة مقابل تسلمه سند الشحن المؤشر عليه بكلمة " مشحون " وللناقل ان يلبي طلب الشاحن الحصول على سند شحن مؤشر عليه بكلمة " مشحون " وذلك بتعديل اية وثيقة سبق اصدارها اذا كانت هذه الوثيقة ، بعد تعديلها تتضمن كافة المعلومات اللازمة اذ راجها في سند شحن مؤشر عليه بكلمة " مشحون " .

٣ - لا يؤثر خلو سند الشحن من تفصيل او اكثر من التفاصيل المشار اليها في هذه المادة على الصفة القانونية للوثيقة بوصفها سند شحن على ان تكون ، مع ذلك ، مستوفية للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١ .

المادة ١٦ - سندات الشحن : التحفظات وحجبتها

١ - اذا تضمن سند الشحن تفاصيل تتعلق بالطبيعة العامة للبضائع ، او علاماتها الرئيسية ، او عدد الطرود او القطع ، او وزنها ، او كميتها ، يعلم الناقل او الشخص الآخر الذى يصدر سند الشحن بعبء عدم مطابقتها للبضائع المتلقاة فعلا ، او للبضائع المشحونة اذا كان قد صدر سند شحن مؤشر عليه بكلمة " مشحون " او تتوفر لديه اسباب معقولة تجعله على الاشتباه في ذلك ، او اذا لم تتوفر لديه الوسائل المعقولة للتحقق من هذه التفاصيل ، يدرج الناقل او الشخص الآخر تحفظا في سند الشحن يثبت اوجه عدم الصحة في التفاصيل او الاسباب التي حملته على الاشتباه ، او كون الوسائل المعقولة للتحقق غير متوفرة .

٢ - اذا لم يتم الناقل ، او اى شخص آخر يصد رسد الشحن نيابة عنه ، باثبات الحالة الظاهرة للبضائع في سدد الشحن ، اعتبر انه قد اثبت في سدد الشحن ان البضائع كانت في حالة سليمة ظاهرة .

٣ - باستثناء التفاصيل التي يدرج بشأنها تحفظ تجيزه الفقرة ١ من هذه المادة وفي حدود هذا التحفظ :

(أ) يعتبر سدد الشحن قربة ظاهرة على ان ناقل البضائع تلقى البضائع الوارد وصفها في سدد الشحن او شحن هذه البضائع اذا كان قد صدر سدد شحن مؤشر عليه بكلمة " مشحون " .

(ب) لا يقبل من الناقل اثبات ما يخالف ذلك اذا انتقل سدد الشحن الى طرف ثالث ، بما في ذلك اى مرسل اليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على الوصف الوارد للبضائع في السدد .

٤ - سدد الشحن الذى يخلو من ذكر اجرة النقل ، وفقا لحكم الفقرة الفرعية (ك) من الفقرة ١ من المادة ١٥ ، او الذى لا يوضح بشكل آخر ان اجرة النقل مستحقة على المرسل اليه ، او الذى لا يبين غرامة التأخير الناشئة في ميناء الشحن والمستحقة على المرسل اليه ، يعتبر قربة ظاهرة على عدم استحقاق دفع اجرة النقل او غرامة التأخير المذكورة على المرسل اليه . على انه لا يقبل من الناقل اثبات ما يخالف ذلك متى انتقل سدد الشحن الى طرف ثالث ، بما في ذلك اى مرسل اليه ، يكون قد تصرف بحسن نية اعتمادا على خلوسدد الشحن من مثل هذا البيان .

المادة ١٧ - الضمانات من قبل الشاحن

١ - يعتبر الشاحن ضامنا للناقل صحة البيانات المتعلقة بالطبيعة العامة للبضائع وعلاماتها وعدد ما ووزنها وكميتها التي قدمها لكي تدرج في سدد الشحن . وعلى الشاحن

تعويض الناقل عن كل خسارة تنتج عن عدم الصحة في هذه البيانات • ويظل الشاحن مسؤولاً
وان قام بتحويل سند الشحن • وحق الناقل في هذا التعويض لا يحد من مسؤوليته بمقتضى عقد
النقل البحري تجاه اى شخص آخر غير الشاحن •

٢ - كل كتاب ضمان او اتفاق يتعهد الشاحن بموجبه بتعويض الناقل عن الخسارة
التي تنتج عن قيام الناقل او شخص يتصرف نيابة عنه باصدار سند شحن دون ادراج تحفظ
بشأن البيانات المقدمة من الشاحن لادراجها في سند الشحن ، او بشأن الحالة الظاهرة
للضائع ، يكون باطلا ولا يترتب عليه اى اثر تجاه اى طرف ثالث ، بما في ذلك اى مرسل اليه ،
يكون قد حول اليه سند الشحن •

٣ - يعتبر كتاب الضمان او الاتفاق المشار اليه ساريا تجاه الشاحن ، ما لم يكن
الناقل او الشخص الذى يتصرف نيابة عنه قد نوى ، بعدم ادراجه التحفظ المذكور في الفقرة ٢
من هذه المادة ، غش طرف ثالث ، بما في ذلك اى مرسل اليه ، يكون قد تصرف اعتمادا على
الوصف الوارد للضائع في سند الشحن • وفي الحالة الاخيرة ، اذا كان التحفظ غير المثبت
متعلقا ببيانات يكون الشاحن قدّمها لادراجها في سند الشحن ، لا يحق للناقل اى تعويض
من الشاحن بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة •

٤ - في حالة الغش المتعمد المشار اليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، يسأل
الناقل دون ان يحق له الاستفادة من تحديد المسؤولية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية عن
الخسارة التي تلحق بطرف ثالث بما في ذلك اى مرسل اليه ، لانه قد تصرف اعتمادا على
الوصف الوارد للضائع في سند الشحن •

المادة ١٨ - الوثائق الاخرى غير سندات الشحن

متى اصدر الناقل وثيقة اخرى غير سند الشحن لاثبات تسليم البضائع الواجب نقلها ،
اعتبرت هذه الوثيقة قريبة ظاهرا على ابرام عقد النقل البحري وتلقي الناقل للضائع كما هي
موصوفة في تلك الوثيقة •

الجزء الخامس - المطالبات والدعاوى

المادة ١٩ - الاخطار الخاص بالهلاك أو التلف أو التأخير

- ١ - ما لم يتم المرسل اليه باخطار الناقل كتابة بالهلاك أو التلف مع تحديد الطبيعة العامة لهذا الهلاك أو التلف ، وذلك في تاريخ لا يتجاوز يوم الحمل الذي يلي مباشرة تسليم بضائع الى المرسل اليه ، اعتبر هذا التسليم قريبة ظاهرة على أن الناقل سلم البضائع كما هي موصوفة في وثيقة النقل ، فاذا لم تكن هذه الوثيقة قد أصدرت أعتبر قريبة ظاهرة على أنها سلمت بحالة سليمة .
- ٢ - اذا كان الهلاك أو التلف غير ظاهر ، تسرى بالقدر نفسه أحكام الفقرة ١ من هذه المادة اذا لم يوجه الاخطار الكتابي خلال ١٥ يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه .
- ٣ - اذا كانت قد أجريت بصورة مشتركة من الطرفين عملية معاينة أو فحص لحالة البضائع وقت تسليمها الى المرسل اليه انتفت الحاجة الى توجيه الاخطار الكتابي عما يتم التحقق منه أثناء المعاينة أو الفحص المذكورين من هلاك أو تلف .
- ٤ - في حالة وجود أى هلاك أو تلف فعلي أو متصور ، يجب على كل من الناقل والمرسل اليه أن يقدم الى الآخر جميع التسهيلات المعقولة لفحص البضائع وجردها .
- ٥ - لا يستحق أى تعويض عن أية خسارة تنتج عن التأخير في التسليم ما لم يوجهه اخطار كتابي الى الناقل خلال ٦٠ يوما متصلة تلي مباشرة يوم تسليم البضائع الى المرسل اليه .
- ٦ - اذا قام ناقل فعلي بتسليم البضائع ، فأى اخطار يوجه بمقتضى هذه المادة الى الناقل الفعلي يكون له نفس الأثر كما لو كان قد وجه الى الناقل ، كما يكون لأى اخطار يوجه الى الناقل نفس الأثر كما لو كان قد وجه الى هذا الناقل الفعلي .
- ٧ - ما لم يتم الناقل أو الناقل الفعلي بتوجيه اخطار كتابي عن الخسارة أو الضرر

الى الشاحن يحدد الطبيعة العامة لهذه الخسارة أو الضرر ، وذلك في موعد لا يتجاوز ٩٠ يوماً متصلة تلي مباشرة وقوع الخسارة أو الضرر أو تسليم البضائع وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ ، أيهما أبعد ، فان عدم توجيه مثل هذا الاخطار يكون قرينة ظاهرة على أنه لم تلحق بالناقل أو الناقل الفعلي أى خسارة أو ضرر يرجع الى خطأ أو إهمال من جانب الشاحن أو مستخدميه أو وكلائه .

٨ - لأغراض هذه المادة ، يعتبر كل اخطار يوجه الى شخص يتصرف نيابة عن الناقل أو الناقل الفعلي بما في ذلك ربان السفينة أو الضابط المسؤول عنها ، أو الى شخص يتصرف نيابة عن الشاحن ، كأنه قد وجه الى الناقل ، أو الناقل الفعلي ، أو الشاحن ، حسب الحالة .

المادة ٢٠ - تقادم الدعوى

- ١ - تسقط بالتقادم أية دعوى تتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية اذا لم تتخذ اجراءات التقاضي أو التحكيم خلال مدة سنتين .
- ٢ - تبدأ مدة التقادم من يوم قيام الناقل بتسليم البضائع أو بتسليم جزء منها ، أو في حالات عدم تسليم البضائع ، من آخر يوم كان ينبغي أن يسلمها فيه .
- ٣ - لا يدخل اليوم الذي تبدأ فيه مدة التقادم في حساب المدة .
- ٤ - يجوز في أى وقت أثناء مدة التقادم أن يقوم الشخص الذى تُقدم في حقه مطالبة بمدد مدة التقادم باعلان كتابي يوجهه الى المطالب . ويجوز إعادة تمديد مدة التقادم باعلان لاحق أو اعلانات لاحقة .
- ٥ - الشخص الذى يحتمل مسؤولية له أن يقيم دعوى تعويض حتى وان انقضت مدة التقادم المنصوص عليها في الفقرات السابقة اذا أقيمت الدعوى في حدود المهلة المسموح بها في قانون الدولة التي تتخذ فيها الاجراءات . على أنه يجب ألا تقل المهلة المسموح بها عن ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم الذى قام فيه الشخص الذى يقيم دعوى التعويض المذكورة بتسوية المطالبة أو اليوم الذى أبلغ فيه باعلان الدعوى المقامة عليه .

المادة ٢١ - الاختصاص

١ - في جميع حالات التقاضي المتعلقة بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية ، للمدعي ، حسب اختياره ، ان يقيم الدعوى أمام محكمة تكون ، وفقا لقانون الدولة التي تقح فيها المحكمة ، ذات اختصاص ، ويدخل في نطاق ولايتها احد الأماكن التالية :

(أ) المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، وان لم يكن له محل عمل رئيسي ، فالمحل الاعتيادي لاقامة المدعى عليه ، أو

(ب) مكان إبرام العقد بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل او فرع أو وكالة إبرام العقد عن طريق أى منها ، أو

(ج) ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو

(د) أى مكان اخر يعين لهذا الغرض في عقد النقل البحري •

٢ - (أ) خلافا للأحكام السابقة من هذه المادة ، يجوز اقامة الدعوى أمام

محاكم أى ميناء أو مكان في دولة متعاقدة يكون الحجز قد وقع فيه على السفينة الناقلة أو على أية سفينة اخرى لنفس المالك استنادا الى قواعد القانون المطبقة في تلك الدولة وقواعد القانون الدولي • على أنه يجب في هذه الحالة أن يقوم المدعي ، بناءً على التماس من المدعى عليه ، بنقل الدعوى ، حسب اختياره ، الى إحدى المحاكم المختصة المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، لكي تقوم بالفصل في الدعوى ، ولكن يتعين قبل اجراء هذا النقل ان يقدم المدعى عليه كفالة تكفي لضمان الوفاء بأى مبلغ يحكم به في الدعوى في وقت لاحق لصالح المدعي ، (ب) تفصل محكمة ميناء أو مكان الحجز في جميع المسائل المتعلقة بكفاية الكفالة أو عدم كفايتها •

٣ - لا يجوز اقامة أية دعاوى قضائية متعلقة بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية في أى

مكان لم تحدده الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة • ولا تحول أحكام هذه الفقرة دون اختصاص الدول المتعاقدة في اتخاذ تدابير مؤقتة أو وقائية •

- ٤ - (أ) في حالة اقامة دعوى أمام محكمة مختصة بموجب الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة أو في حالة صدور حكم من هذه المحكمة ، لا يجوز اقامة دعوى جديدة بين نفس الطرفين استنادا الى نفس الأسباب ، ما لم يكن حكم المحكمة التي اقيمت أمامها الدعوى الأولى غير قابل للتنفيذ في البلد الذي تتخذ فيه الاجراءات الجديدة ،
- (ب) لأغراض هذه المادة ، لا تعتبر التدابير التي تتخذ للتوصل الى تنفيذ حكم بمثابة اقامة دعوى جديدة ،
- (ج) لأغراض هذه المادة ، فان نقل الدعوى الى محكمة اخرى تقع في نفس البلد أو الى محكمة في بلد آخر ، وفقا للفقرة ٢ (أ) من هذه المادة ، لا يعتبر بمثابة اقامة دعوى جديدة .
- ٥ - خلافا لأحكام الفقرات السابقة ، يكفل نفاذ أى اتفاق على مكان الدعوى يتوصل اليه الأطراف بعد نشوء المتالبة بموجب عقد النقل البحري .

المادة ٢٢ - التحكيم

- ١ - مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يجوز للطرفين النص ، باتفاق مثبت كتابة ، على أن يحال الى التحكيم أى نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بنقل بضائع بموجب هذه الاتفاقية .
- ٢ - اذا تضمنت مشاركة الايجار نصا على احالة المنازعات الناشئة بموجبها الى التحكيم وصدر سند شحن استنادا الى مشاركة الايجار دون ان يتضمن ملاحظة خاصة تفيد أن هذا النص ملزم لحامل سند الشحن ، لا يجوز للناقل الاحتجاج بهذا النص تجاه حامل السند الحائز له بحسب نية .
- ٣ - تتخذ اجراءات التحكيم في مكان من الأماكن التالية وفقا لاختيار المدعي :
- (أ) مكان في دولة يقع في اراضيها :

١٠ المحل الرئيسي لعمل المدعى عليه ، وان لم يوجد له محل عمل

رئيسي ، فالمحل الاعتيادي لاقامة المدعى عليه ، أو

٢٠ مكان ابرام العقد ، بشرط أن يكون للمدعى عليه فيه محل عمل ،

أو فرع أو وكالة ، أبرم العقد عن طريق أى منها ، أو

٣٠ ميناء الشحن أو ميناء التفريغ ، أو

(ب) أى مكان يعين لهذا الغرض في شرط التحكيم أو الاتفاق الخاص به .

٤ — يطبق المحكم أو هيئة المحكمين قواعد هذه الاتفاقية .

٥ — تعتبر أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة جزءاً من كل شرط تحكيم أو اتفاق

تحكيم ، ويعتبر باطلاً ولاغياً أى نص في هذا الشرط أو الاتفاق يكون متعارضاً مع هذه الأحكام .

٦ — ليس في أحكام هذه المادة ما يؤثر على صحة أى اتفاق يتعلق بالتحكيم يتوصل

إليه الطرفان بعد نشوء المطالبة بموجب عقد النقل البحري .

الجزء السادس — أحكام تكميلية

المادة ٢٢ — الشروط التعاقدية

١ — كل شرط يرد في عقد النقل البحري أو في سند شحن أو في أية وثيقة أخرى

مثبتة لعقد النقل البحري يكون مخالفاً ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأحكام هذه الاتفاقية ،

يعتبر باطلاً ولاغياً في حدود مخالفته لها . ولا يؤثر بطلان مثل هذا الشرط على صحة

الشروط الأخرى الواردة في العقد أو الوثيقة التي يشكل جزءاً منها . وأى شرط يتضمن التنازل

عن الحقوق الناشئة من التأمين على البضائع لصالح الناقل ، أو أى شرط مماثل، يعتبر باطلاً ولاغياً.

٢ — خلافاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، للناقل أن يزيد مقدار مسؤوليته

والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

٣ - متى أصدر سند شحن ، أو أية وثيقة أخرى مثبتة لعقد النقل البحري ، تعين تضمين السند أو الوثيقة بياناً يذكر فيه أن النقل يخضع لأحكام هذه الاتفاقية التي تبطل أى شرط مخالف لها يكون ضاراً بمصلحة الشاحن أو المرسل إليه .

٤ - إذا لحقت بصاحب حق في البضائع خسارة نتيجة لشرط يبطل استنادا إلى هذه المادة أو نتيجة لاغفال ادراج البيان المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، تعين على الناقل دفع تعويض إلى الحد اللازم لتعويض صاحب الحق تعويضاً كاملاً وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية عن كل هلاك أو تلف لحق بالبضائع وكذلك عن التأخير في التسليم . ويتعين على الناقل بالإضافة إلى ذلك ، دفع تعويض عن المصاريف التي تكبدها صاحب الحق لدى ممارسته لحقه ، بشرط أن يتم تحديد مقدار المصاريف التي تكبدها في الدعوى التي استند فيها إلى النص المذكور أعلاه وفقاً لقانون الدولة التي تتخذ فيها الإجراءات .

المادة ٢٤ - العوارية العامة

١ - ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق ما يرد في عقد النقل البحري أو القوانين الوطنية من أحكام متعلقة بتسوية العوارية العامة .

٢ - باستثناء المادة ٢٠ ، تكون أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية الناقل عن هلاك البضائع أو تلفها هي التي تحدد كذلك ما إذا كان يجوز للمرسل إليه رفض الاشتراك في العوارية العامة ، ومسؤولية الناقل عن تعويض المرسل إليه فيما يتعلق بأى اشتراك كهذا يتم دفعه أو أى مصاريف انقاذ يتم أدائها .

المادة ٢٥ - الاتفاقيات الأخرى

١ - لا تعدل هذه الاتفاقية حقوق أو واجبات الناقل أو الناقل الفعلي ومستخد مهما

وكلاهما ، المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية فيما يتعلق بتحديد مسؤولية مالك السفن البحرية .

٢ - لا تحول أحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية دون تطبيق ما يكون واردا في أية اتفاقية أخرى متعددة الأطراف تكون نافذة بالفعل في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، من أحكام الزامية متصلة بمسائل تتناولها المادتان المذكورتان ، شريطة أن يكون النزاع مقصورا على أطراف تقع مجال عملها الرئيسية في دول أعضاء في هذه الاتفاقية الأخرى ، الا أن هذه الفقرة لا تمس تطبيق الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية .

٣ - لا تنشأ أية مسؤولية بموجب أحكام هذه الاتفاقية عن التلف الذي يتسبب في حادثة نووية اذا كان مشغل منشأة نووية هو المسؤول عن هذا التلف وذلك اما :

(أ) بموجب اتفاقية باريس المؤرخة في ٢٩ تموز / يولييه ١٩٦٠ والمتعلقة بمسؤولية الغير في ميدان الطاقة النووية بنصها المعدل بالبروتوكول الاضافي المؤرخ في ٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٦٤ ، أو بموجب اتفاقية فيينا المؤرخة في ٢١ أيار / مايو ١٩٦٣ والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ، أو

(ب) استنادا الى القانون الوطني المنظم للمسؤولية عن مثل هذه الأضرار ، وذلك بشرط أن يكون هذا القانون مراعيًا من كافة النواحي لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للضرر بنفس قدر مراعاة اتفاقية باريس أو اتفاقية فيينا لهذا الصالح .

٤ - لا تنشأ أية مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عما يلحق بالأمته من هلاك أو تلف أو تأخير في التسليم يكون الناقل مسؤولا عنه بموجب أية اتفاقية دولية أو قوانين وطنية تتعلق بالنقل البحري للركاب وأمتعتهم .

٥ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحول دون قيام دولة متعاقدة بتطبيق أى اتفاقية دولية أخرى تكون نافذة في تاريخ هذه الاتفاقية وسارية الزاميا على عقود نقل البضائع الذي تم أساسا بواسطة من وسائل النقل خلاف النقل بطريق البحر . ويسرى هذا الحكم كذلك على أى تنقيح أو تعديل لاحق لتلك الاتفاقية الدولية .

المادة ٢٦ - الوحدة الحسابية

١ - الوحدة الحسابية المشار إليها في المادة ٦ من هذه الاتفاقية هي حق السحب الخاص كما يحدده صندوق النقد الدولي • وتحول المبالغ المشار إليها في المادة ٦ إلى العملة الوطنية للدولة تبعاً لقيمة هذه العملة في تاريخ الحكم أو في التاريخ الذي تنفق عليه الأطراف • وبالنسبة لكل دولة متعاقدة تكون عضواً في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمته عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص وفقاً لطريقة التقييم التي يطبقها صندوق النقد الدولي والتي تكون سارية في ذلك التاريخ على عملياته ومعاملاته • وبالنسبة لكل دولة متعاقدة لا تكون عضواً في صندوق النقد الدولي ، تحسب قيمة عملتها الوطنية بالقياس إلى حق السحب الخاص بطريقة تحددها هذه الدولة •

٢ - ومع ذلك ، يجوز للدول التي ليست أعضاء في صندوق النقد الدولي ، والتي لا تبيح قوانينها تطبيق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، أن تعلن ، في وقت التوقيع ، أو في وقت التصديق أو القبول ، أو الإقرار ، أو الانضمام ، أو في أي وقت لاحق ، أن حدود المسؤولية التي تنص عليها هذه الاتفاقية والتي ستطبق في أراضيها ستكون محددة على النحو التالي :
١٢٥٠٠ وحدة نقدية عن كل طرد أو وحدة شحن أخرى أو ٢٧٥٠ وحدة نقدية عن كل كيلو غرام من الوزن القائم للبضائع •

٣ - الوحدة النقدية المشار إليها في الفقرة ٢ تعادل خمسة وستين ونصفاً ملليغرام من الذهب من سبيكة ذهبية عيارها تسعمائة من ألف • ويجرى تحويل المبالغ المشار إليها في الفقرة ٢ إلى العملة الوطنية وفقاً لقانون الدولة المعنية •

٤ - يتم الحساب المذكور في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ ، وكذلك التحويل المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة ، بطريقة تمكن من التعبير إلى أقصى حد ممكن بالعملية الوطنية للدولة المتعاقدة عن نفس القيمة الحقيقية للمقادير الواردة في المادة ٦ معبراً عنها بالوحدات الحسابية • وعلى الدول المتعاقدة أن توافق الوديع بطريقة الحساب عملاً بالفقرة ١ ،

أو بنتيجة التحويل المذكورة في الفقرة ٣ من هذه المادة ، حسبما تكون الحالة ، وذلك في وقت التوقيع ، أو عند ايداعها وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام ، أو عند استفادتها من الاختيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة ، وكلما حدث تغيير في طريقة الحساب أو نتيجة التحويل •

الجزء السابع - الأحكام الختامية

المادة ٢٧ - الوديع

بموجب هذا يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية •

المادة ٢٨ - التوقيع ، التصديق ، القبول ، الاقرار ، الانضمام

- ١ - تعرض هذه الاتفاقية لتوقيعها من جميع الدول حتى ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٩ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك •
- ٢ - تكون هذه الاتفاقية مرهونة بالتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الموقعة •
- ٣ - بعد ٣٠ نيسان /ابريل ١٩٧٩ ، يفتح باب الانضمام الى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول غير الموقعة عليها •
- ٤ - تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة •

المادة ٢٩ - التحفظات

لا يجوز ابداء أية تحفظات على هذه الاتفاقية •

المادة ٣٠ - بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الاقرار ، أو الانضمام .
- ٢ - وفيما يخص الدول التي تصبح اطرافاً متعاقدة في هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق ، أو القبول ، أو الاقرار أو الانضمام ، يبدأ نفاذ الاتفاقية على كل دولة منها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على ايداع الوثيقة اللازمة باسمها .
- ٣ - على كل دولة متعاقدة أن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود النقل البحري الصرمة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو في أى تاريخ بعده .

المادة ٣١ - الانسحاب من الاتفاقيات الأخرى

- ١ - يجب على كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن ، الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٢٤ (اتفاقية ١٩٢٤)، أن تقوم ، حين تصبح دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية ، باخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية ١٩٢٤ ، بديتها في الانسحاب من الاتفاقية المذكورة ، معلنة ان الانسحاب يسرى اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية عليها .
- ٢ - يقوم الوديع لهذه الاتفاقية ، عند بدء نفاذ هذه الاتفاقية بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٠ ، باخطار الحكومة البلجيكية ، بوصفها الوديع لاتفاقية ١٩٢٤ ، بتاريخ بدء هذا النفاذ وبأسماء الدول المتعاقدة التي بدأ نفاذ الاتفاقية عليها .
- ٣ - تطبق أحكام الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة بصورة مماثلة على الدول الأطراف في البروتوكول الموقع في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٦٨ الخاص بتعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بسندات الشحن الموقعة في بروكسل في ٢٥ آب/اغسطس ١٩٢٤ .

٤ - على الرغم من أحكام المادة ٢ من هذه الاتفاقية ، ولأغراض الفقرة ١ من هذه المادة ، يجوز للدولة المتعاقدة أن ترجى ، إذا استصوبت ذلك ، اعلان نيتها في الانسحاب من اتفاقية عام ١٩٢٤ ومن اتفاقية عام ١٩٢٤ بصيغتها المعدلة بروتوكول عام ١٩٦٨ لفترة أقصاها خمس سنوات اعتبارا من بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وعليها حينئذ اشعار حكومة بلجيكا بنيتها . وعليها أثناء هذه الفترة الانتقالية ان تطبق هذه الاتفاقية ، دون أية اتفاقية سواها ، تجاه الدول المتعاقدة فيها .

المادة ٣٢ - اعادة النظر والتعديل

- ١ - بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الدول المتعاقدة الأطراف في هذه الاتفاقية ، يدعو الوديع الى عقد مؤتمر للدول المتعاقدة لاعادة النظر فيها أو تعديلها .
- ٢ - أى وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام يتم ايداعها بعد بدء نفاذ أى تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة ٣٣ - اعادة النظر في مقادير التحديد والوحدة الحسابية أو الوحدة الحسابية

- ١ - خلافا لأحكام المادة ٣٢ يدعو الوديع ، وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة ، مؤتمرا الى الانعقاد ، يكون الغرض الوحيد منه هو تغيير المقادير المحددة في المادة ٦ والفقرة ٢ من المادة ٢٦ ، أو الاستعاضة عن أى من الوحدتين المعينتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦ ، أو عن كليهما ، بوحدات أخرى . ولا يجرى تغيير المقادير الا بسبب تغير قيمتها الحقيقية تغيرا ذا شأن .
- ٢ - يدعو الوديع الى عقد مؤتمر لاعادة النظر عندما يطلب ذلك ما لا يقل عن ربع الدول المتعاقدة .

- ٣ - يتخذ أى قرار للمؤتمر بأغلبية ثلثي الدول المشتركة • ويقوم الوديع بإبلاغ التعديل الى جميع الأطراف المتعاقدة لغرض القبول ، والى جميع الدول الموقعة على الاتفاقية للعلم •
- ٤ - كل تعديل يعتمد يبدأ نفاذه في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور سنة على قبوله من جانب ثلثي الدول المتعاقدة • ويتم القبول عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الوديع •
- ٥ - بعد بدء نفاذ أى تعديل ، يحق لكل دولة متعاقدة تكون قد قبلت هذا التعديل ان تطبق الاتفاقية بصيغتها المعدلة في العلاقات مع الدول المتعاقدة التي لم تقم في غضون ستة أشهر بعد اعتماد التعديل بإبلاغ الوديع بأنها غير ملزمة بهذا التعديل •
- ٦ - أية وثيقة تصديق أو قبول أو اقرار أو انضمام تودع بعد بدء نفاذ أى تعديل لهذه الاتفاقية ، تعتبر سارية على الاتفاقية بصيغتها المعدلة •

المادة ٣٤ - الانسحاب من هذه الاتفاقية

- ١ - يجوز لأية دولة متعاقدة أن تعلن نيتها في الانسحاب من هذه الاتفاقية في أى وقت بتوجيهها اشعاراً خطياً الى الوديع •
- ٢ - يصبح الانسحاب من الاتفاقية نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء سنة واحدة على تسلم الوديع للاشعار • وفي الحالات التي تحدد فيها فترة أطول في الاشعار ، يصبح الانسحاب نافذاً عند انقضاء هذه الفترة الأطول على تلقي الوديع للاشعار •
- حررت في هامبورغ ، في اليوم الحادى والثلاثين من آذار/مارس سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين ، من نسخة أصلية واحدة تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية •
- واثباتاً لما تقدم قام المفوضون الموقعون ادناه ، بناءً على تفويض صحيح من حكوماتهم ،
بتوقيع هذه الاتفاقية •

الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة

المعني بالنقل البحري للبضائع

١ - قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ، في قرارها ١٠٠/٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، بعد أن نظرت في الفصل الرابع من تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة المعقودة في عام ١٩٧٦ ، الذي تضمن مشروع اتفاقية بشأن النقل البحري للبضائع ، أن تعقد مؤتمرا دوليا للمفوضين في عام ١٩٧٨ في نيويورك ، أو في أي مكان آخر مناسب ينتقى الأمين العام دعوة إليه ، للنظر في مسألة النقل البحري للبضائع ولتضمين نتائج أعماله في اتفاقية دولية وفي أي صكوك أخرى قد يراها مناسبة • ثم تلقى الأمين العام وقبل دعوة من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن يعقد المؤتمر في هامبورغ •

٢ - وعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع في هامبورغ ، بجمهورية ألمانيا الاتحادية ، في الفترة الممتدة من ٦ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٧٨ •

٣ - ومثلت في المؤتمر ثمان وسبعون دولة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايران ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكرسي الرسولي ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان •

٤ - وأرسلت دولة واحدة ، هي غواتيمالا ، مراقبا عنها الى المؤتمر .
٥ - وكات الجمعية العامة قد طلبت من الأمين العام أن يدعو ممثلين عن المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك ، بصفة مراقبين ، في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٢٧ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ؛ وأن يدعو ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها ، الى الاشتراك بصفة مراقبين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٨٠ (د-٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٤ ، وأن يدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك الهيئات التي يهتما الأمر من هيئات الأمم المتحدة ، والمنظمات الأخرى الدولية الحكومية التي يهتما الأمر ، والمنظمات غير الحكومية التي يهتما الأمر ، لتكون ممثلة في المؤتمر بمراقبين . وقبلت هذه الدعوة المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التالية التي مثلت بمراقبين عنها في المؤتمر :

الوكالات المتخصصة

صندوق النقد الدولي

المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية

هيئات الأمم المتحدة

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

المنظمات الدولية الحكومية الأخرى

المجتمع الكاريبي والسوق الكاريبية المشتركة

المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية

مجلس أوروبا

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي

المنظمات غير الحكومية

الاتحاد البحري البلطقي والدولي

الغرفة التجارية الدولية

الغرفة الدولية للنقل البحري

اللجنة البحرية الدولية
الرابطة الدولية لمالكي السفن
الاتحاد الدولي للتأمين البحري
الرابطة الأمريكية اللاتينية لأصحاب السفن

- ٦ - وانتخب المؤتمر السيد رولف هيربر (جمهورية ألمانيا الاتحادية) رئيسا له .
٧ - وانتخب المؤتمر نوابا للرئيس ممثلي الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوغندا ، ايطاليا ، باكستان ، بلجيكا ،
بولندا ، تركيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الدانمرك ، السنغال ، العراق ،
الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، نيجيريا ، اليونان .
٨ - وأنشأ المؤتمر اللجان التالية :

المكتب

- الرئيس : رئيس المؤتمر
الأعضاء : رئيس المؤتمر ، ونواب رئيسه ، ورئيسا اللجنتين الأولى والثانية .
اللجنة الأولى :

الرئيس : السيد محسن شفيق (مصر)
نائب الرئيس : السيد س . سوشورزفسكي (بولندا)
المقرر : السيد د . م . لو (كندا)

اللجنة الثانية :

الرئيس : السيد د . بويوف (بلغاريا)
نائب الرئيس : السيد ث . ج . أ . م . دي بروين (هولندا)
المقرر : السيد ن . غوبروس (البرازيل)

لجنة الصياغة

الرئيس: السيد ر. ك. ديكسيت

الأعضاء: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، استراليا ،

اكوادور ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية

الألمانية ، سنغافورة ، سيراليون ، العراق ، فرنسا ، كينيا ، المملكة

المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ،

هنگاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان •

لجنة وثائق التفويض

الرئيسة: السيدة هيليليا حاجي يوسف (ماليزيا)

الأعضاء: اكوادور ، بنغلاديش ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية العربية السورية ،

كندا ، ماليزيا ، مدغشقر ، نيجيريا ، الولايات المتحدة الأمريكية •

٩ - ممثل الأمين العام للأمم المتحدة السيد ايريك سوى ، المستشار القانوني للأمم

المتحدة ، في الفترة الممتدة من ٦ الى ١١ آذار/ مارس ، ثم السيد بلين سلون ، مدير الشعبة

القانونية العامة التابعة لادارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة • وقام السيد ولم فن ، رئيس

فرع القانون التجاري الدولي في الشعبة القانونية العامة التابعة لادارة الشؤون القانونية في الأمم

المتحدة ، بأعمال الأمين التنفيذي •

١٠ - وكانت الجمعية العامة في قرارها ١٠٠/٢١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر

١٩٧٦ ، والذي يقضي بعقد المؤتمر ، قد أحالت الى المؤتمر ، كأساس لنظره في موضوع النقل

البحري للبضائع ، مشروع اتفاقية النقل البحري للبضائع الوارد في الفصل الرابع من تقرير لجنة الأمم

المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة (A/CONF.89/5) ، ونص مشاريع

الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى التي أعدتها الأمين العام

(A/CONF.89/6 ، Add.1 و 2) ، والتعليقات والاقتراحات التي ترد من الحكومات والمنظمات

الدولية (A/CONF.89/7 و Add.1) ، والتحليل الذي أعدته الأمين العام لهذه التعليقات

والاقتراحات (A/CONF.89/8) •

١١ - وأحال المؤتمر الى اللجنة الأولى نس مشروع اتفاقية النقل البحرى للبضائع ،
ومشروع النص المتعلق بالتحفظات والوارد في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام
الختامية الأخرى التي أعد ها الأمين العام . وأحال المؤتمر الى اللجنة الثانية مشاريع الأحكام
الأخرى المتعلقة بالتنفيذ والتحفظات والأحكام الختامية الأخرى .

١٢ - واستنادا الى المداوات المسجلة في المحاضر الموجزة للمؤتمر (A/CONF.89/
SR.1 الى ١٠) والمحاضر الموجزة للجنة الأولى (A/CONF.89/C.2/SR.1 الى 37) ، وتقريرها
(A/CONF.89/10) ، والمحاضر الموجزة للجنة الثانية (A/CONF.89/C.2/SR.1 الى ١١) ، وتقريرها
(A/CONF.89/11) ، أعد المؤتمر اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحرى للبضائع لعام ١٩٧٨ .

١٣ - واعتمد المؤتمر في ٣٠ آذار / مارس ١٩٧٨ هذه الاتفاقية ، المرفق بصها بهذه
الوثيقة الختامية (المرفق الأول) ، وعرضت للتوقيع في الجلسة النهائية للمؤتمر المعقودة في ٣١
آذار / مارس ١٩٧٨ . وستظل الاتفاقية معروضة للتوقيع بمقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى
٣٠ نيسان / أبريل ١٩٧٩ ، وحد هذا التاريخ ستكون مفتوحة للانضمام ، وفقا لأحكامها .

١٤ - والاتفاقية مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

١٥ - واعتمد المؤتمر أيضا " تفاهما عاما " واتخذ قرارا ، نص كل منهما مرفق أيضا

بهذه الوثيقة الختامية (المرفقان الثاني والثالث) .

اثباتا لما تقدم وقع الممثلون على هذه الوثيقة الختامية .

حررت في هامبورغ ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في هذا اليوم الحادى والثلاثين من
آذار / مارس ، سنة ألف وتسعمائة وثمانية وسبعين ، من نسخة واحدة باللغات الاسبانية
والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، وكلها متساوية في الحجية .

الرئيس

Rolf Husar

الأمين التنفيذي

H. / W.

المرفق الثالث

قرار اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري

للبنائس

" ان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالنقل البحري للبنائس ،
يسوّه بالدعوة الكريمة التي وجهتها جمهورية العانيا الاتحادية لعقد المؤتمر
في هامبورغ ،
واذ يدرك ان التسهيلات التي وضعتها جمهورية العانيا الاتحادية ومدينة هامبورغ
الهانزية الحرة تحت تصرف المؤتمر وكرم الضيافة الذي أبدتاه نحو المشتركين فيه أمر كان
له فضل كبير في نجاح المؤتمر ،
يعرب عن امتنانه لجمهورية العانيا الاتحادية وشعبها ،

وهو

" اذ اعتمد اتفاقية النقل البحري للبنائس على أساس مشروع الاتفاقية الذي أعدته
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بناء على طلب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ،
يعرب عن امتنانه لكل من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر
الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لمساهمتهما البارزة في تبسيط وتنسيق قانون النقل البحري
للبنائس ،

و

" يقرر أن يطلق على الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر اسم :
" اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبنائس لعام ١٩٧٨ "
" ويوصي بأن تعرف القواعد الواردة فيها باسم " قواعد هامبورغ " "

المرفق الثالث

تفاهم عام اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة

المعنى بالنقل البحري للبضائع

من المفهوم عموماً أن مسؤولية الناقل بموجب هذه الاتفاقية تقوم على مبدأ الخطأ أو الإهمال المفترض . ومبدأ ذلك ، كقاعدة ، أن يقع عبء الإثبات على الناقل ، إلا أن أحكام الاتفاقية تعدل هذه القاعدة فيما يتعلق ببعض الحالات .